



الوالى

الرباط: 27 يناير 2017

م رقم: ١٧/٤/٢٠١٧

منشور يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء.

والى بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولاسيما المادة 58 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016)؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى تحت رقم 1 خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 من ربيع النبوى (10 ديسمبر 2016)؛

حدد ما يلي:





الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1:

يحدد هذا المنشور المواصفات التقنية الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية كما هي محددة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، وكيفيات تقديمها إلى العملاء من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، المشار إليها بـ: "المؤسسة" أو "المؤسسات"، المعتمدة أو المأذون لها بذلك حسب الحالة، طبقاً للشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 61 من القانون 103.12 السالف الذكر.

المادة 2:

لا يجوز تقديم العقود المرتبطة بالمنتجات المالية التشاركية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المنشور وكذا القيام بالعمليات وأخذ الضمانات المتعلقة بها، إلا بعد الرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 بتاريخ 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الباب الثاني: عقد المراقبة

أ- أحكام عامة

المادة 3:

يُقصدُ بعقد المراقبة كل عقد تبع بموجبه مؤسسة منقولاً أو عقاراً محدداً في ملكيتها، لعميلها بتكلفة اقتنائه، مضافاً إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقاً بين طرف العقد.

يُقصدُ بتكلفة الاقتناء ثمن شراء العين من قبل المؤسسة مضافاً إليه مجموع المصروف المؤدأة من قبلها والمرتبطة باقتناء العين من لدن المؤسسة المذكورة.



تشكل تكلفة الاقتناء وهامش الربح المذكوران ثمن البيع بالمراجعة.

المادة 4:

تنقل ملكية العين إلى العميل بإبرام العقد وتمكينه منها حقيقة أو حكما.

المادة 5:

لا يجوز إجراء المراجحة في الوحدات النقدية وما في حكمها إذا كان دفع الثمن آجلا، وكذا في الذهب والفضة إذا بيعا بالذهب أو الفضة.

المادة 6:

يُحدّد ثمن البيع لزاماً في عقد المراجحة، سواء تعلق الأمر بتكلفة الاقتناء أو هامش الربح، ويجب أن يكون كل منهما ثابتاً وتُمنع الزيادة فيهما.

المادة 7:

يمكن أداء ثمن البيع من لدن العميل دفعة واحدة أو من خلال دفعات متعددة، حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها بين طرفي العقد.

يجوز للعميل بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض، بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي لثمن البيع المتبقى أداؤه، مع مراعاة الشروط المحددة في عقد المراجحة.

في حالة التسديد المبكر يمكن للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من هامش الربح لفائدة العميل، شرط لا ينص العقد على ذلك. ويجب أن ينص العقد صراحة على أن المؤسسة غير ملزمة بالتنازل عن جزء من هامش الربح في حالة التسديد المبكر.

المادة 8:

يمكن أن يقرن عقد المراجحة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.





المادة 9:

يجوز أن ينص عقد المراقبة على أنه في حال توقف العميل عن التسديد، دون عذر معتبر شرعاً يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الثمن في ذمته بعد توصله بإشعار مضمون من المؤسسة أو بعد انقضاء مدة محددة أو تلقائياً فور التوقف عن التسديد؛
- دفع تعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالبنك بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك في حدود ما تبقى من الثمن في ذمته.

المادة 10:

إذا كان دفع الثمن في عقد المراقبة آجلاً، لا يمكن للمؤسسة:

- إعادة شراء العين من العميل بثمن عاجل، دون استيفاء الأقساط المتبقية أداوها في عقد المراقبة؛
- إعادة شراء العين من العميل لإعادة بيعها له قصد إعادة جدولة الدين مقابل الزيادة في الثمن.

بـ - أحكام خاصة بالمراقبة للأمر بالشراء

المادة 11:

يمكن للمؤسسة أن تقتني عقاراً أو منقولاً بناءً على طلب العميل بغرض بيعه له في إطار عقد مراقبة كما هو معرف في المادة 3 أعلاه، وتعتبر هذه العملية "مراقبة للأمر بالشراء".

وفي هذه الحالة، يمكن أن يسبق عقد المراقبة وعد أحادي بالشراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين.

ويحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل تسليمها للعميل.





المادة 12:

يمكن للمؤسسة أن تطلب دفع مبلغ نقدى يسمى "هامش الجدية" لضمان تنفيذ وعد العميل، وتحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، ولا يحق لها التصرف فيه، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة، يحددها بنك المغرب.

إذا لم تسلم المؤسسة العين للعميل في الأجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد. وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال، كما أن له أن يطالب المؤسسة بتعويضضرر الفعلى المثبت الذي لحق به.

كما أن للعميل أن يسترد هامش الجدية بمجرد إبرام عقد المراقبة، أو في حالة تراجع المؤسسة عن إبرام عقد المراقبة، وله في الحالة الأخيرة أن يطالب المؤسسة بتعويضضرر الفعلى المثبت الذي لحق به.

المادة 13:

في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالشراء، يجوز أن تقطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتتجاوز مقدارضرر الفعلى المثبت الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.

المادة 14:

لا يجوز أن يقترن الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل بوعد ملزم بالبيع صادر عن المؤسسة لفائدة العميل.

يعتبر الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل وعقد شراء العين من طرف المؤسسة وعقد المراقبة، ثالث وثائق منفصلة. ولا يجوز اشتراط عقد المراقبة في عقد شراء العين من طرف المؤسسة.

المادة 15:

يجب على المؤسسة أن تشتري العين من طرف ثالث غير العميل أو وكيله في عقد المراقبة.



الباب الثالث: عقد الإجارة

المادة 16:

يقصد بعقد الإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة، منقولاً أو عقاراً محدداً في ملكيتها، عن طريق الإيجار، تحت تصرف عميل قصد استعمال مشروع.

المادة 17:

يتم إبرام عقد الإجارة لمدة محددة ومقابل دفع ثمن الكراء.

المادة 18:

يمكن أن يكون ثمن الكراء ثابتاً أو متغيراً حسب الشروط المتفق عليها في العقد بين المؤسسة والعميل.

إذا كان ثمن الكراء متغيراً، يجب أن ينص العقد على كيفيات تحديده. كما يجب أن ينص العقد على حد أدنى وحد أقصى لثمن الكراء.

المادة 19:

يصبح عقد الإجارة على العين التي تتبع بالاستعمال، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولا يصبح أن تكون العين المستأجرة مما يهلك بالاستعمال، ما لم يكن القصد من كرائتها مجرد إظهارها أو عرضها.

المادة 20:

يمكن للعميل فسخ عقد الإجارة قبل نهاية المدة المحددة في العقد، شريطة الوفاء بالالتزامات المتفق عليها مسبقاً في عقد الإجارة.

المادة 21:

يسري مفعول عقد الإجارة ابتداءً من تاريخ وضع العين رهن تصرف العميل من طرف المؤسسة، طبقاً لشروط العقد.





المادة 22:

يمكن أن يقترن عقد الإجارة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 23:

يجوز أن ينص عقد الإجارة على أنه في حال توقف العميل عن التسديد، دون عذر معتبر شرعاً، يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الأجرة في ذاته بعد توصله بإشعار مضمون من المؤسسة أو بعد انقضاء مدة محددة أو تلقائياً فور التوقف عن التسديد؛
- دفع تعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالمؤسسة بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك، في حدود ما تبقى من الأقساط في ذاته.

المادة 24:

يمكن للمؤسسة أن تقتني عقاراً أو منقولاً بناء على طلب من العميل بغرض كرائه له في إطار عقد إجارة، كما هو معرف في المادة 16 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يمكن أن يسبق عقد الإجارة وعد أحادي بالكراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين.

ويحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل وضعها رهن تصرف العميل.

المادة 25:

يمكن للمؤسسة أن تطلب من العميل لضمان تنفيذ التزامه، دفع مبلغ نقدي يسمى "هامش الجدية"، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة يحددها بنك المغرب. وتحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، ولا يحق لها التصرف فيه.





إذا لم تضع المؤسسة العين رهن تصرف العميل في الأجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد. وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال. كما أن له أن يطالب المؤسسة بتعويضيضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

كما أن للعميل أن يسترد هامش الجدية بمجرد إبرام عقد الإجارة أو في حالة تراجع المؤسسة عن إبرام عقد الإجارة. وللعميل في الحالة الأخيرة أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

المادة 26:

في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالكراء، يجوز أن تقطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغًا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بأى مبلغ إضافي.

المادة 27:

يعتبر عقد الكراء وعقد شراء العين من طرف المؤسسة والوعد بالكراء الأحادي الصادر عن العميل، ثلاث وثائق منفصلة. ولا يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد شراء العين من طرف المؤسسة.

المادة 28:

تطبيقاً للفقرة 2 من البند (ب) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، تنتقل ملكية العقار أو المنقول موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بموجب عقد منفصل عن عقد الإجارة. ولا يجوز إبرام عقد التملك إلا بعد انتهاء عقد الإجارة.

المادة 29:

يجب على المؤسسة أن تشتري العين من طرف ثالث غير العميل أو وكيله، بالنسبة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.



المادة 30:

يجوز للمؤسسة عند إبرام العقد أن توكل العميل، بعد قبوله، لتسليم العين.

الباب الرابع: عقد المشاركة

أ- أحكام عامة

المادة 31:

يقصد بعقد المشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح. توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء، حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة.

يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي.

المادة 32:

علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية للشركة، ينبغي أن تراعي في عقد المشاركة مقتضيات هذا الباب.

المادة 33:

يجوز أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقداً أو عيناً أو هما معاً. ويلزم تعين حصص الشركاء وتحديداتها. وإذا كانت الحصة عينية، وجب تحديد قيمتها في عقد المشاركة.

المادة 34:

لا يجوز أن تكون الديون حصة في رأس مال المشاركة. كما لا يجوز إدراج ديون الشركاء على الشركة في رأس المال المشاركة.



المادة 35:

يجوز أن يتفق الشركاء على حصر تسيير المشاركة في بعض منهم، كما يجوز تعيين مسيرين من غير الشركاء.

المادة 36:

يجب أن يحدد عقد المشاركة كيفيات توزيع الأرباح بين الشركاء على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً أو نسبة من رأس مال المشاركة.

المادة 37:

يجوز للأطراف بعد إبرام العقد الاتفاق على تخصيص ما زاد من الأرباح الحقيقة عن سقف محدد لطرف معين أو عدة أطراف.

المادة 38:

يجوز تخصيص أجر على شكل مبلغ محدد أو نسبة من الربح أو بما معا للمسيرين من غير الشركاء، ومن الشركاء المسيرين بعقد منفصل.

المادة 39:

مع مراعاة مقتضيات المادة 32 أعلاه، ينص عقد المشاركة خاصة على المعلومات التالية:

- غرض المشاركة;
- هوية الأطراف;
- نوعية المشاركة (ثابتة أو متناقصة);
- المعلومات المتعلقة بحصص الشركاء: طبيعتها وقيمتها ونسبة من رأس مال المشاركة;
- كيفيات توزيع الأرباح بين الشركاء وتوزيع عائد التصفية؛
- حقوق والتزامات الأطراف، خصوصاً لأجل تمكين المؤسسة من مراقبة أعمال المشاركة، وكذا كيفية ومواعيد تلك المراقبة؛
- شروط وكيفيات حل المشاركة.



بـ-أحكام خاصة بالمشاركة المتناقصة

المادة 40:

علاوة على المقتضيات الواردة في الباب الرابع من هذا المنشور، يمكن أن تأخذ المشاركة شكل مشاركة متناقصة، عندما تلتزم المؤسسة بموجب وعد أحادي بتفويت أنصيبيها إلى الشريك أو الشركاء في الآجال ووفق الكيفيات المحددين. ولا يجوز أن يكون الوعد الأحادي بالتفويت بقيمة محددة مسبقاً، ولا ملزماً إلا بعد إبرام عقد المشاركة.

لا يلزم أن تأخذ المشاركة المتناقصة لتمويل العقارات شكل عقد شركة

المادة 41:

يعتبر عقد المشاركة والوعد الأحادي بالتفويت وعقود بيع وشراء الأنصبة ثلاثة وثائق منفصلة، بالنظر إلى الآثار التي تترتب عليها.

الباب الخامس: عقد المضاربة

المادة 42:

يقصد بعقد المضاربة في مفهوم هذا المنشور كل عقد شركة يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً محددة القيمة أو هما معاً، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون لهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤلية الكاملة في تدبير المشروع.

يتم اقتسام الأرباح الحقيقة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر، إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي.





المادة 43:

علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية للشركة، ينبغي أن تراعي في عقد المضاربة مقتضيات هذا الباب.

المادة 44:

يمكن لعقد المضاربة أن يكتسي أحد الشكلين التاليين:

- أ) المضاربة المقيدة، التي يتفق بموجها طرفا العقد، رب المال والمضارب على تحديد موضوع المضاربة، ولا سيما كيفيات وشروط استثمار رأس المال المضاربة؛
- ب) المضاربة غير المقيدة، التي يسمح بموجها رب المال للمضارب باستثمار رأس المال المضاربة دون أي قيود.

المادة 45:

يلزم تعين حصص أرباب المال وتحديدها، وإذا كانت الحصص عينية وجب تحديد قيمتها في عقد المضاربة.

المادة 46:

لا يجوز أن تكون حصة رب المال دينا على المضارب أو غيره.

المادة 47:

يجب أن يحدد عقد المضاربة كيفيات توزيع الأرباح بين الأطراف على أساسربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً أو نسبة من رأس مال المضاربة.

المادة 48:

يجوز للأطراف بعد إبرام العقد الاتفاق على تخصيص ما زاد من الأرباح المحققة عن سقف محدد لطرف معين أو عدة أطراف.



المادة 49:

إذا تعدد أرباب المال، وجب توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بينهم حسب حصصهم في رأس مال شركة المضاربة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة.

المادة 50:

لا يجوز أن يتناقض أي من الأطراف أجراً محددة مسبقاً،
ولا مانع إذا اتفق الأطراف على قيام المؤسسة أو المضارب بعمل لا يندرج ضمن أعمال المضاربة أن يكون ذلك مقابل أجر محدد، شريطة أن يكون الاتفاق السالف الذكر بعقد منفصل ومستقل عن عقد المضاربة.

المادة 51:

لا يجوز للمؤسسة أن تباشر تسيير أعمال المضاربة.

المادة 52:

يحق للمؤسسة مراقبة حسابات العمليات التي يتم إنجازها في إطار عقد المضاربة والوثائق المتعلقة بها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويجب أن ينص عقد المضاربة على كيفيات ومواعيد تلك المراقبة.

يجوز للمضارب أن يقوم بفتح حساب في شأن المضاربة لدى المؤسسة.

المادة 53:

مع مراعاة مقتضيات المادة 43 أعلاه، ينص عقد المضاربة خاصة على المعلومات التالية:

- غرض المضاربة؛
- هوية الأطراف؛
- نوعية المضاربة (مقيدة أو غير مقيدة)، ومتى تقتضي التقييد، إن اقتضى الحال؛
- مدة المضاربة، وكيفيات مراجعتها باتفاق الأطراف، إن اقتضى الحال؛





- كيفيات توزيع الأرباح:
- حصص أرباب المال: مبلغها وطبيعتها وكذا النصيب الإجمالي للشركاء المتضامنين وتوزيع عائد التصفية;
- حقوق والتزامات الأطراف;
- شروط وكيفيات حل المضاربة.

الباب السادس: عقد السلم

المادة 54:

يقصد بعقد السلم كل عقد يعدل بمقتضاه أحد المتعاقدين: المؤسسة أو العميل بصفته مشترياً (رب السلم) مبلغًا محدداً يسمى الثمن (رأس مال السلم) للمتعاقد الآخر الذي يتلزم بصفته بائعاً (مسلمًا إليه) بتسليم مبيع ثبت في الذمة (مسلم فيه) مضبوط بخصائص محددة في أجل محدد متفق عليه.

المادة 55:

يشترط في المبيع موضوع عقد السلم أن يكون مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 56:

لا يجوز أن يكون موضوع عقد السلم وحدات نقدية، ويجوز أن يكون موضوع عقد السلم ذهباً أو فضة، ما لم يكن الثمن ذهباً أو فضة.

المادة 57:

لا يجوز أن تكون ديون المشتري أو غيره على البائع ثمناً في عقد السلم.





المادة 58:

يحدد عقد السلم خصائص البضاعة ولاسيما من حيث الجنس والنوع والمقدار والجودة. ولا يمكن أن يكون موضوع عقد السلم بضاعة معينة بذاتها أو ليس لها نظير أو غير محددة الخصائص أولاً ثبت في الذمة.

ولا يشترط أن تكون البضاعة موجودة ولا في ملكية البائع عند إبرام عقد السلم.

المادة 59:

إذا كان موضوع عقد السلم منتجاً فلاحياً، يحق للمشتري اشتراط إنتاجه من منطقة معينة لا من مزرعة معينة.

إذا كان موضوع عقد السلم مصنوعاً ينضبط بخصائص ويثبت في الذمة، يحق للمشتري اشتراط إنتاجه من مصنع معين.

المادة 60:

يجب أن يكون المبيع موضوع عقد السلم متوافراً ومتداولاً في الأسواق، وعاماً الوجود عند حلول أجل التسلیم حتى يتمكن البائع من تسليمه للمشتري في الأجل المحدد.

المادة 61:

يحدد عقد السلم ميعاد وكيفيات تسليم البضاعة موضوع العقد، إذا لم يحدد العقد مكان التسلیم، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا الركون إلى مكان إبرام العقد.

المادة 62:

يمكن أن يقترن عقد السلم بضمانات لفائدة المشتري كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور، وذلك لضمان تسليم المبيع موضوع عقد السلم.





المادة 63:

يمكن أن ينص عقد السلم على إمكانية فسخ العقد باتفاق الطرفين في مقابل استرداد الثمن كله.

المادة 64:

في حالة تعذر تسلیم البضاعة في الأجل المحدد في العقد، يمكن للبائع تأجيل التسلیم بعد قبول المشتري، دون مراجعة الثمن أو الزيادة في مقدار البضاعة موضوع العقد.

المادة 65:

يجوز للبائع بعد موافقة المشتري تعويض المبيع موضوع عقد السلم بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، دون اشتراط ذلك في عقد السلم، سواء كان التعويض بجنسه أو بغير جنسه، وذلك مع اشتراط أن يكون البديل صالحًا لأن يكون موضوعاً لعقد السلم بالثمن المتفق عليه.

فإذا كان التعويض بغير الجنس قبل حلول الأجل جاز بشرطه تعجيل البديل، وألا يكون الشيء المبيع (المسلم فيه) طعاماً.

إذا سلم البائع للمشتري مبيعاً بخصائص أجود، جاز قبوله بشرط إلا يطلب البائع ثمناً للخصائص الزائدة.

المادة 66:

في حالة عدم توفر البضاعة جزئياً أو كلياً، يكون للمشتري الخيار بين، إمهال البائع أجيلاً معقولاً يتفق عليه الطرفان، وبين فسخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه.

المادة 67:

يجوز أن ينص عقد السلم على أنه في حال تخلف البائع عن تسلیم المبيع موضوع عقد السلم من دون عذر معتبر شرعاً، حسب الشروط المتفق عليها،





يسترد المشتري الثمن الذي عجله، مع جواز مطالبة المشتري البائع بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

المادة 68:

لا يجوز إبرام أكثر من عقد سلم واحد، بين نفس الأطراف في شأن نفس البضاعة وبالمواصفات الواردة في العقد.

المادة 69:

يجوز للمؤسسة بصفتها مشترياً أن توكل البائع مقابل أجر أو بدون مقابل، من أجل إعادة بيع المبيع موضوع عقد السلم لفائدها عند حلول أجل التسليم، لطرف ثالث غير البائع في عقد السلم، ويجوز للمؤسسة بيع المسلم فيه قبل قبضه ما لم يكن طعاماً.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 70:

مع مراعاة سبل التقاضي المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن تتضمن عقود المنتجات المشار إليها في هذا المنشور كيفية التسوية الودية للنزاعات ما بين المؤسسة والعميل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 71:

يجب أن تحمل عقود المنتجات المشار إليها في هذا المنشور وكذا الوثائق المتعلقة بها عبارة "مطابق للرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية".

المادة 72

لا يجوز القيام بأي عملية مالية تفضي إلى منع شرعاً كالعينة والتورق المنظم.



المادة 73:

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

امضاء،
عبداللطيف الجواهري